القرار عدد 8

الصادر بتاريخ 02يناير 2013

في الملف المدني عدد 2012/6/1/4939

طلب إضافة اليوم والشهر بنسخة عقد الازدياد – مبرراته.

إن المحكمة لما أوردت دفوع الطاعنة وعللت قضاءها بأن المادة 37 من ظهير الحالة المدنية تسمح بتضمين البيانات التي وقع فيها إغفال، والفصل 219 من قانون المسطرة المدنية خول للمحكمة تصحيح وثيقة الحالة المدنية بالرجوع إلى نسخة عقد الازدياد المتعلقة بالمستأنف عليها أنها لا تتضمن اليوم والشهر، ومن حق أي مولود تضمين تاريخ ازدياده باليوم والشهر، وأيدت الحكم الابتدائي، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2011/5/21 قدمت (ف.ب.و) مقالا إلى المحكمة الابتدائية ببوعرفة طلبت إضافة اليوم والشهر لتاريخ ازديادها ليصبح 1970/12/27 بدلا من سنة 1970 مدلية بعقد ازديادها رقم (...) سنة 1970 بجماعة بوعنان، وصورة للدفتر العائلي لأبيها. وطالبت النيابة العامة تطبيق القانون، وبتاريخ 2011/5/29 أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها رقم 206 في الملف عدد 2011/159 وفق المقال. استأنفته النيابة العامة فأيدته محكمة الاستئناف المذكورة بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفها **في السبب الفريد** بسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن الملف لا يضم أية حجة تثبت التاريخ المطلوب مع أن الاجتهاد القضائي استقر على تضمين فاتح يناير لكل تاريخ ازدياد ليس به اليوم والشهر في عدم وجود إثبات مغاير.

لكن، ردا على السبب فإن القرار لما أورد دفوع الطاعنة وعلل قضاءه: "بأن المادة 37 من ظهير الحالة المدنية تسمح تضمين البيانات التي وقع فيها إغفال، والفصل 219 من ق.م.م خول للمحكمة تصحيح وثيقة الحالة المدنية بالرجوع إلى نسخة عقد الازدياد المتعلقة بالمستأنف عليها أنها لا تتضمن اليوم والشهر، ومن حق أي مولود تضمين تاريخ ازدياده باليوم والشهر. والحكم الابتدائي قد طبق المقتضيات القانونية فيتعين تأييده"، فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار معللا تعليلا كافيا وقد أجاب على دفع المستأنفة، والسبب غير جدير بالاعتبار.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

الرئيس : السيد محمد مخليص – **المقرر** : السيد أحمد بلبكري – **المحامي العام** : السيد عبد الله أبلق.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض